وزارة النقل

أمر عدد 117 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 وخاصة الفصل 83 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2411 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 والأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أوّل مارس 2004 والأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط إشارات وعلامات المرور،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت المخالفة عدد 91 الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينقح الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

العدد الرتبي	المخالفات	مقدار الخطية (بالدينار)	المرجع		
			قانون أو أمر أو قرار	الفصول	الفقرات
103	مرشد السرعة وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة : أ ـ استعمال عربة خاضعة للتجهيز بآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة غير مجهزة بهذه الآلة.	10	أمر 2	47	

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي